### 17-حکم نفقة السفرفي مواردتعدد ارباب المال

قال السيدالماتن ره في حکم الموضوع: (مسألة19) لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاملا لاثنين أو أزيد‌أو عاملا لنفسه و غيره توزع النفقة و هل هو على نسبة المالين أو على نسبة العملين قولان‌

والبحث في هذه المسألة يقع في موضعين (الاول)انه لوتعدد ارباب المال کما اذا کان عاملاً لاثنين اواکثر اوکان عاملاً لنفسه وغيره فهل تقسط النفقة او لا؟ و(الثاني) انه بناء علی التقسيط فهل هوعلی نسبة المالين اوعلی نسبة العملين ،وقداختارالماتن ره في الموضع الاول القول بالتقسيط ،واما في الموضع الثاني فابقی المسألة علی اجمالها ولم يختراحدالقولين .

##### ***اما(الموضع الاول)\_هل تقسط النفقة فيما اذا تعدد ارباب المال او لا؟ \_***

فالقول المعروف بين الاصحاب قدهم هوالقول بالتقسيط والتوزيع بلافرق بين ما اذا کان عاملاً لاثنين اواکثر ومااذا کان عاملاً لنفسه وغيره لکنه فصل السيدالحکيم ره بين الصورتين وحکم بالتوزيع في الصورةالاولی وبان تمام النفقة يؤخذ من رأس المال في الصورة الثانية ففي المستمسک :>كما هو المحكي عن جملة كثيرة من كتب الأعيان، كالشيخ و الفاضلين و المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهم. قال في الشرائع: «و لو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط» قال في المسالك: «وجه التقسيط ظاهر، لأن السفر لأجلهما، فنفقته عليهما».أقول: قد عرفت إشكال هذا التعليل، فلا مجال للاستدلال به في المقام. نعم يتجه الحكم المذكور في الأول، لصدق مال المضاربة على جميع الأموال، و مقتضى إطلاق أن نفقة المضارب على مال المضاربة أنها على جميع الأموال، و مقتضى ذلك التوزيع على الجميع. و يشكل في الثاني، لصدق كون العامل مضارباً فتكون نفقته على مال المضاربة، و لا وجه التوزيع. نعم في الجواهر: أن السفر لما لم يكن للقراض خاصة اتجه التوزيع المزبور، و هو راجع الى ما في المسالك و فيه ما عرفت<.[[1]](#footnote-1)

ووافقه السيدالگلپايگاني ره في الجملة حيث علق علی قول الماتن ره (أو عاملا لنفسه و غيره) بقوله:>التوزيع في هذه الصورة محلّ تأمّل بل لا يبعد جواز أخذ التمام من رأس مال التجارة للغير إذا كانت مضاربته علّة مستقلّة للسفر<.

وفي المباني في توجيه القول بالتوزيع :>على ما يقتضيه الارتكاز العرفي و القاعدة و صحيحة علي بن جعفر- على ما تقدم بيانه-<.[[2]](#footnote-2)والمرادمن البيان المتقدم ماذکره في توجيه التوضيح فيما اذا کان مقام العامل في السفرللتجارة ولامرآخربحيث کانت العلة مجموعهما حيث قال: > و يقتضيه الارتكاز العرفي فإنه إذا كان تمام المقام مستندا إلى المالك و لأجله كان تمام نفقة العامل عليه، فإذا لم يكن غير بعضه له كان عليه من النفقات بحساب ذلك البعض إلى المجموع‌و بحسب هذا الارتكاز يمكن استفادة الحكم من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أيضا، إذ العامل في سفره هذا يجمع بين صفتين فهو عامل مضاربة و غيره حيث ان سفره أو مقامه مستند إليهما معا فله ان يطالب المالك من النفقات بمقدار ما هو عامل مضارب<.[[3]](#footnote-3)

***اقول*** :اماالتوزيع والتقسيط فيما اذا کان عاملاً لاثنين اواکثر فلااشکال فيه والوجه فيه انه لوکان المستندفي حکم المسألة مقتضی القواعدفحيث ان السفرمستند الی کلا المالکين علی حدسواء وله نفقة واحدة فتلک النفقة علی کلا المالکين بالتقسيط کسائرالمواردالتي يکون المال الواحد للمتعدد اوعلی المتعدد لانه بعدما کان علة الاستحقاق موجودة في کليهما ونسبتها الی کل منهما علی حدسواء والمفروض انه واحد لايتعدد،واختصاصه باحدهما دون الآخرترجيح بلامرجح فمقتضی العدل والقسط هوالتوزيع والتقسيط بالنسبة ، ولوکان المستند في حکم المسألة النص الوارد فيها فالعنوان الواردفي النص >جميع المال<يصدق علی مال کلا المالکين علی نحوالانحلال والتعدد ومقتضی الظاهرالاولي هو جوازاخذ النفقة من کلا المالکين ولکنه حيث انه واحد لايتعدد کان ثبوته علی المالين بمعنی توزيعه عليهما بالتقريب المتقدم ولعل هذا هوالمراد مما في الجواهرحيث قال:> نعم يندرج في النص المضارب الذي معه مضاربات متعددة، ضرورة صدق كونه مضاربا، و التوزيع حينئذ متجه فيه، إما لأن‌قوله عليه السلام «من جميع المال»يشمل مال الجميع على جهة النسبة، أو لأن اختصاصه بمال دون آخر ترجيح بلا مرجح مع أن علة الاستحقاق صدق وصف المضا ربة المتحققة في الجميع، فلا عدل حينئذ إلا التوزيع بعد تعذر التكرار، و قيمة النفقة ليست نفقة، بل قد يدعى انسياقه من أمثال ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ نظائره في النفقات<.[[4]](#footnote-4) لا ان عنوان جميع المال ينطبق علی مجموع المالين حتی يتسشکل فيه بان>عنوان جميع المال اشارة الی رأس المال وليس النظر في ذلك إلى خصوص فرض اشتراك مالكين في المضاربة، ليتوهم التقسيط بنسبة المالين في المال المشترك<.[[5]](#footnote-5)

وامااذا کان عاملاً لنفسه وغيره فالظاهر ان الامرکذلک اي يکون الحکم فيه هوالتوزيع سواء کان المستند في اصل الحکم مقتضی القاعدة اوالنصوص الواردة في المسألة اما علی الاول فواضح بنفس التقريب المذکورفي الصورة الاولی ان السفرمستند الی العامل ومالک رأس المال علی حدسواء وله نفقة واحدة فتلک النفقة علی کلا المالکين بالتقسيط کسائر الموارد التي يکون المال الواحد للمتعدد اوعلی المتعدد ،واما علی الثاني فلان الموضوع المذکورفي النص للأخذ من رأس المال و ان کان هو>ماانفق في سفره<وهوصادق علی جميع النفقة الا ان المتفاهم العرفي بملاحظة ذکرالمضارب قبل ذلک هوانه انما يأخذ ماانفق في سفره من رأس المال لان سفره يکون للمضاربة وللتجارة بمال المالک وحيث ان المفروض في هذه الصورة ان سفره ليس للمضاربة فقط بل للمضاربة وللتجارة بمال نفسه فيکون نفقة السفرعلی نفسه وعلی مالک رأس المال لاعلی خصوص مالک رأس المال وماذکره السيدالحکيم ره من> صدق كون العامل مضارباً فتكون نفقته على مال المضاربة<، يلاحظ عليه بان مجردذلک لايکون سبباً لثبوت النفقة بل المتفاهم من النص\_کماذکرنا\_ ان السبب لثبوت النفقة علی رأس المال کون السفرللمضاربة ومستنداً الی مالک رأس المال فاذا کان تمام السفرمستنداً الی المالک کان تمام نفقة العامل عليه واذا کان بعضه مستنداً الی نفسه وبعضه مستنداً الی مالک رأس المال کانت النفقة عليهما بالنسبة، وقدظهربماذکرناه ان الحکم بالتوزيع يستفاد من النص مباشرة لا ان النص يحمل عليه لکونه مقتضی الارتکاز العقلائي \_کما ورد في کلام السيدالخوئي ره \_ فان مجردوجود الارتکازالعقلائي في موردالنص لايوجب حمل النص الوارد فيه علی مايقتضيه الارتکاز العقلائي خلافاً لما عليه السيدالخوئي ره في امثال المقام من انه لوکان النص وارداً في موردالارتکاز العقلائي فهويتقيد بقيوده لانه يحمل علی کونه امضاء لذاک البناء والارتکاز العقلائي ولکنه لايمکننا المساعدة عليه فان ظاهرالخطاب الصادر من مبلغ الشريعة کونه في مقام التأسيس لاامضاء ماهوثابت عندالعقلاء الا فيما قامت القرينة علی خلافه، ومجردوجودالارتکاز والبناء العقلائي في موردالنص لاتعدّ قرينة مانعة عن الاخذ بالظهورالمذکور.

#####  ***واما(الموضع الثاني) \_بناء علی التقسيط والتوزيع فهل هوعلی نسبة المالين اوعلی نسبة العملين؟\_***

فالقول المعروف والمشهورهوالاول في کلتا الصورتين ففي المبسوط الجزم به، و في جامع المقاصد انه أوجه

و في المسالك انه اجود، وذهب بعض المتأخرين کالسيدالخوئي ره الی القول الثاني کما توقف بعض کالسيدالامام ره في المسألة وقال بالاحتياط برعايةاقل الامرين في الصورة الثانية والتصالح في الصورة الاولی،ولم يعرف القائل بالثاني من المتقدمين نعم يستفاد من التذكرة ذلك في الصورة الاولی بالخصوص واما الصورة الثانية فالتزم فيها بما هوالمشهورففي التذکرة :>(مسألة 261): لو كان مع العامل مال لنفسه للتجارة و استصحبه معه في السفر ليعمل فيه و في مال القراض، قُسّطت النفقة على قدر المالين‌؛ لأنّ السفر إنّما كان لماله و مال القراض، فالنفقة اللازمة بالسفر تكون مقسومةً على قدر المال ، و هو قول بعض الشافعيّة.و يحتمل النظر إلى مقدار العمل على المالين و توزيع النفقة على أُجرة مثلهما، و هو قول بعض الشافعيّة.و قال بعضهم: إنّما تُوزّع إذا كان ماله قدراً يقصد السفر له، فإن كان لا يقصد، فهو كما لو لم يكن معه مال سوى مال القراض .أمّا لو كان معه قراض لغير صاحب الأوّل، فإنّ النفقة تُقسّط عليهما على قدر رأس المالين، أو قدر العمل فيهما، و الأخير أقرب<.[[6]](#footnote-6)

فما في المستمسک من>ان عبارة التذكرة لا تساعد عليه<.[[7]](#footnote-7) لم نفهم وجهه بعد وضوح دلالة العبارة الا ان تکون النسخة التي کانت عنده قده غيرما هي عندنا.

وکيف کان فقداستدل علی القول الاول في المسالك> بان استحقاق النفقة في مال المضاربة منوط بالمال، ولاينظر لى العمل<[[8]](#footnote-8) وفي المستمسک:> و ان شئت قلت موضوع النفقة مال المضاربة فهو موضوع التوزيع <[[9]](#footnote-9) ونوقش فيه بان کون المال موضوع النفقة بمعنی خروج النفقة منها وهذا لايستلزم تقسيطها علی المالين بنسبة مقدارهما ، ولکن الظاهران المرادمن قوله>منوط بالمال ولاينظرلي العمل< هوما ذکرفي التذکرة من ان السفرکان لاجل المال،کما عبرعن ذلک في جامع المقاصد بان>استحقاق النفقة في مال القراض منوط بكونه الباعث على السفر، ولا نظر إلى العمل في ذلك<.[[10]](#footnote-10) وعليه فلايکون الاستدلال بمجرد کونه موضوعاً للحکم باخذالنفقة حتی يرد عليه الاشکال المزبور بل الاستدلال ناظرالی مناط اخذالنفقة من رأس المال \_واستحقاق العامل لها\_ وانه عبارة عن کون السفرلاجل المال نعم يردعلی هذا الاستدلال ان وجودالمال وان کان دخيلاً في استحقاق العامل للنفقة الا ان النفقة بازاء العمل في رأس المال فتقسط بنسبة العملين في المالين لابنسبة نفس المالين من حيث المقدارففي المباني :>فان العامل يأخذ نفقات سفره بتمامها و كمالها بإزاء عمله من غير فرق بين قلة مال المضاربة و كثرتها، كما لو أرسل كل من تاجرين رسولا إلى بلد لقيامه بعمل معين، و كان رأس مال أحدهما أضعاف رأس مال الآخر، فان كلا منهما سيخسر من النفقات بمقدار ما يخسره الآخر منها- إذا تساوت نفقتهما- و الحال ان رأس مال أحدهما أضعاف رأس مال صاحبه.و ليس ذلك الا لكون العبرة في إخراج نفقته من رأس المال بالعمل و السفر لأجله دون كثرة مال المضاربة أو قلتها.و إذا كان الأمر كذلك في أصل المطلب، يكون الأمر كذلك عند التوزيع أيضا فيلحظ العملين دون المالين<.[[11]](#footnote-11)

وقديقال بان الصحيح في المسألة التفصيل بين ما اذا کان العامل يتجربکل من المالين مستقلاً عن الآخرفتقسط النفقة بنسبة العملين ومااذا کان يتجربمال مشترک فتقسط النفقة بنسبة العملين ففي كتاب المضاربة:>والصحيح التفصيل بين ما إذا كان أجيراً أو مضارباً في العمل بكل من المالين مستقلّاً عن الآخر فيكون الميزان بالعمل، وبين ما إذا كان مضارباً بمال مشترك، فتكون النفقة بنسبة المالين، بمعنى أنّها تخرج من أصل الربح الحاصل لهما، أو من أصل المال لو لم يكن ربح، ثمّ يوزع الربح على المالين بنسبتهما، أو يوزع المالان بالنسبة كما هو الحال في نفقات الأجير في الاتّجار بالمال المشترك.والوجه في الشق الأوّل ما ذكر من أنّ النفقة بازاء العمل والعمل في كل من المالين يرجع إلى أحد الشخصين مستقلّاً عن الآخر، فيكون كالأجيرين. وأمّا الوجه في الشق الثاني فلأنّ نفقة السفر وإن كانت بازاء العمل هنا أيضاً، إلّاأنّه مع ذلك يكون المرتكز في الأذهان والمتعارف في موارد الأجير أو المضارب في المال المشترك ملاحظة نفقات السفر جزءً من نفقات مجموع المال المشترك، فتخرج من أصله ثمّ يوزّع الباقي بين المالكين، فيكون التوزيع بنسبة المالين.

ولعلّ وجه هذا الارتكاز هو أنّ عمل الاتّجار حيث إنّه يتوسّع عرفاً باتساع رأس المال ومقداره فالاتّجار بألف دينار عمل أكثر من الاتّجار بمئة دينار مثلًا، فتلحظ مقدمات العمل أيضاً كذلك، فالسفر إلى بلد الاتّجار وإن كان واحداً لا يتوسّع بسعة رأس المال وضيقه إلّاأنّه لا يلحظ مستقلّاً بحسب المرتكز العرفي، بل تلحظ نفقاته ضمن نفقات مجموع العمل على رأس المال<.[[12]](#footnote-12)

ولکنه يلاحظ عليه بانه ليس تفصيلاً في موضوع المسألة لان المفروض في المسألة ما اذا کان هناک امتيازللعمل لکل من التجارتين حتی يمکن تقديرالنسبة بين العملين في مقابل النسبة بين المالين وهذا انما يتحقق فيما اذا کان يتجربکل من المالين مستقلاً عن الآخر،واما اذا کان يتجربالمال المشترک فلاامتياز للعمل لکل من التجارتين حتی يبحث عن انه هل تلاحظ هذه النسبة في خروج النفقة اوالنسبة بين المالين، نعم هذا فرع آخرينبغي البحث عن حکمه ايضاً وانه کيف تخرج النفقة فيه ،والصحيح في حکم هذه الصورة ان يقال ان ماتحقق في الخارج وان کان عملاً واحداً \_کالمقام في البلدالآخرعشرة ايام مثلاً\_وهذا العمل الواحد کان لتحصيل الربح لمجموع المال المشترک فيکون مستنداً الی مجموع المالين وبالتالي الی کلا المالکين الا انه حيث ان المال ذات اجزاء وقابل للتبعيض فالعمل الواحد المستنداليه قابل للتبعيض بحسب التبعيض في المال \_فاذا کان المال مشترکاً بين المالکين بالتثليث بان کان لاحدهما ثلث المال وللآخرثلثاه کان العمل المستنداليه ثلثه لمالک الثلث وثلثاه لمالک الثلثين.

هذاولکنه يمکن الاستدلال علی القول الاول والجواب عما اوردعليه من الاشکال بان النفقة وان کان بازاء العمل والمناط في اخذالنفقة من رأس المال وان کان هواستنادالعمل الی مالک رأس المال ولکن العمل بما انه ذات مالية يکون موضوعاً للاستناد ولأخذالنفقة لابماهو ففيما اذا اقام العامل عشرة ايام في بلدالتجارة وکان مقامه هناک خمسة ايام للتجارة بمال مالک الثالث وخمسة ايام اخرللتجارة بمال مالک الثلثين فبملاحظة ذات العمل وان کانت النسبة علی حدسواء الا ان العمل الذي يکون للتجارة بالثلثين قيمته اکثرمن العمل الذي يکون للتجارة بالثلث بنسبةالاثنين الی الواحد فتؤخذ نفقة مايکون اکثراکثرمن نفقة مايکون اقل بنسبة الاثنين الی الواحد ولذا تری ان في الدلالة علی البيع والشراء او الايجار تؤخذ اجرة الدلالة بنسبة مالية المال الذي وقع مورداً للبيع والشراء واجرة العقارالتي وقعت مورداً للايجار ولاتکون اجرة الدلالة من الجميع بمقدارواحد مع ان العمل الذي يقوم به الدلال في الجميع شيء واحد اوليس فيه اختلاف معتدبه .

### 18-عدم اشتراط ظهورالربح في استحقاق النفقة

قال السيدالماتن ره

(مسألة20): لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح‌ بل ينفق من أصل المال و إن لم يحصل ربح أصلا نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح و يعطى المالك رأس ماله ثمَّ يقسم بينهما‌.

وهذه المسألة تتضمن لمطلبين (الاول):انه لايشترط في استحقاق النفقة ظهورربح بل ينفق من اصل المال وان لم يحصل ربح اصلاً بل وان وقعت الخسارة في التجارة ،و(الثاني):انه لولم يحصل ربح واخذت النفقة من اصل المال ثم حصل الربح جبر المال بمقدار ما انفق منه،ويأخذالعامل حصته من الباقي بعد کسررأس المال ونفقة السفر،

##### ***اما (المطلب الاول)\_عدم اشتراط ظهورالربح في استحقاق النفقة\_:***

فالظاهرانه لاخلاف فيه والوجه فيه انه لوکان المستند في اصل الحکم \_اخذنفقة السفر من اصل المال \_مقتضی القاعدة بالاستناد الی الوجوه الاربعة فمقتضی تلک الوجوه\_التي عمدتها قيام السيرة العقلائية وکون الاذن في الشيء اذناً في لوازمه\_ هوثبوت نفقة السفرعلی رأس المال اي يؤخذ من المالک سواء حصل الربح اولم يحصل شيء بل وان حصلت الخسارة ،کما انه لوکان المستندفي اصل الحکم النصوص الواردة في المسألة کان مقتضاها ذلک فان العنوان الوارد فيها ان النفقة من جميع المال في مقابل حصة العامل من الربح ونصيبه والمراد من جميع المال اصل المال \_اي رأس المال\_ بقرينة المقابلة وهومطلق يشمل صورة حصول الربح وعدم حصوله .

##### ***واما(المطلب الثاني)\_لوأخذت النفقة قبل حصول الربح ثم حصل الربح جبرالمال بمقدارالنفقة\_ :***

فهوالقول المعروف وصرح به العلامة ره في التذکرة والشهيد ره في المسالک ففي التذکرة :>و القدر المأخوذ في النفقة يُحسب من الربح، فإن لم يكن هناك ربح فهو خسران لحق المال<.[[13]](#footnote-13)

وفي المسالک :>و لا يعتبر في النفقة ثبوت ربح، بل ينفق و لو من أصل المال إن لم يكن ربح، و إن قصر المال. نعم، لو كان ربح فهي منه مقدّمة على حقّ العامل<. [[14]](#footnote-14)

والوجه فيه کما في التذکرة والجواهران كون ذلك كالخسارة اللاحقة للمال التي يجب جبرها بما يتجدد من الربح، وتوضيح ذلک ان القاعدة والنص يدلان علی ان نفقة السفر من اصل المال، و اذا انضم الى ذلك ما دل على ان حصة العامل انما هي من الربح، و هو انما يصدق على ما يبقى بعد جبر جميع ما حدث على المال من اول تسلمه الى انتهاء المضاربة، كانت النتيجة هو تقديمها على حصة العامل.

 لكن في الرياض «و لا يعتبر في ثبوتها حصول الربح، بل ينفق و لو من الأصل، لإطلاق الفتوى و النص، و مقتضاهما الإنفاق من الأصل و لو مع حصول الربح ، و لكن ذكر جماعة أنها منه دون الأصل، و عليه فلتقدم على حصة العامل<.[[15]](#footnote-15)

وناقش فيه صاحب الجواهرره بقوله:و هو من غرائب الكلام إن أراد بالأول إخراجها من الأصل، حتى لو تجدد بعد ذلك ربح، خصوصا بعد ما سمعته من الفاضل، و ثاني الشهيدين من أنها منه مقدمة على حق العامل، و إن قلنا بخروجها من الأصل، حال عدم الربح، فالتحقيق حينئذ ما عرفته، من أنه ينفق و لو من أصل المال، لكن متى تجدد ربح جبر المال بمقدار ما أنفق منه، ثم إن بقي ربح أخذ حصته، و إلا فلا، و هو الموافق للتأمل في النص و الفتاوى، لا ما سمعته منه، و لا أنه ينفق حال عدم الربح من أصل المال، و حال وجود الربح منه من غير جبر للأول.

نعم إن لم يكن ثم إجماع أمكن القول بأن النفقة إنما تكون للعامل، حيث يكون ربح في المال يحتملها، أو بعضها، فتخرج حينئذ منه على المالك و المضارب، و إلا فلا نفقة له، كما أن نفقته حال الحضر من نصيبه خاصة، و لعله أوفق بالأصل و النص، إلا انا لم نجده قولا لأحد، و إن أراد ذلك في الرياض بما حكاه عن جماعة كان مطالبا لتعيينهم كما لا يخفى على من لاحظ و تأمل<.[[16]](#footnote-16)

کما قال السيدالحکيم ره في المستمسک بعدنقل عبارة الرياض :>و ما ذكره الجماعة هو الوجه، إذ لا يصدق الربح الا بعد استثناء النفقة و غيرها من مئونة التجارة. و الظاهر أن ذلك لا إشكال فيه بينهم و لذلك قال في الجواهر- بعد حكاية ما في الرياض-:«و هو من غرائب الكلام».[[17]](#footnote-17)

1. -المستمسک ج12ص300 [↑](#footnote-ref-1)
2. - مباني العروة ج1ص74 [↑](#footnote-ref-2)
3. -نفس المصدرص72-73 [↑](#footnote-ref-3)
4. -الجواهرج26ص348-349 [↑](#footnote-ref-4)
5. - كتاب المضاربة، ص276. [↑](#footnote-ref-5)
6. -التذکرة ج17ص103 [↑](#footnote-ref-6)
7. -المستمسک ج12ص300 [↑](#footnote-ref-7)
8. -المسالک ج4ص349 [↑](#footnote-ref-8)
9. -المستمسک ج12ص300 [↑](#footnote-ref-9)
10. -جامع المقاصد ج8ص112 [↑](#footnote-ref-10)
11. -مباني العروة ج1ص74 [↑](#footnote-ref-11)
12. -كتاب المضاربة، ص277. [↑](#footnote-ref-12)
13. - التذکرة ج17ص104 [↑](#footnote-ref-13)
14. - المسالک ج4ص349 [↑](#footnote-ref-14)
15. - الرياض ج9ص341 [↑](#footnote-ref-15)
16. - الجواهر ج26ص346-347 [↑](#footnote-ref-16)
17. -المستمسک ج12ص301 [↑](#footnote-ref-17)